

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة السادسة الأمر بالشئ على التعيين .

هل هو نهي عن أضداده اختلفوا فيه وتفصيل المذاهب أما أصحابنا فالأمر عندهم هو الطلب القائم بالنفس وقد اختلفوا فمنهم من قال الأمر بالشئ بعينه نهي عن أضداده وإن طلب الفعل بعينه طلب ترك أضداده وهو قول القاضي أبي بكر في أول أقواله .
ومنهم من قال هو نهي عن أضداده بمعنى أنه يستلزم النهي عن الأضداد لا أن الأمر هو عين المنهي وهو آخر ما اختاره القاضي في آخر أقواله .

ومنهم من منع من ذلك مطلقا وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي .

وأما المعتزلة فالأمر عندهم نفس صيغة الفعل وقد اتفقوا على أن عين صيغة الفعل لا تكون نهيا لأن صيغة النهي لا تفعل وليس إحداها عين الأخرى وإنما اختلفوا في أن الأمر بالشئ هل يكون نهيا عن أضداده من جهة المعنى فذهب القدماء من مشايخ المعتزلة إلى منعه ومن المعتزلة من صار إليه كالعارض وأبي الحسين البصري وغيرهما من المعتبرين منهم .
ومعنى كونه نهيا عن الأضداد من جهة المعنى عندهم أن صيغة الأمر